

كتاب دوري

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

القواعد التنفيذية

لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٣ ال الصادر بترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية

في ضوء حرص الدولة على تحسين أوضاع الموظفين والدفع بذوي الكفاءة إلى الوظائف الأعلى بغية الارتقاء وتحطيم مستوى الأداء داخل وحدات الجهاز الإداري للدولة وتحفيزا لهم علىبذل مزيد من الجهد بما يؤدي إلى تقديم خدمات ذات جودة أعلى تلقى رضاء المواطنين.

وحرصاً من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق جميع الموظفين، وضماناً لدقّة تنفيذ القرار المشار إليه من قبل جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة المخاطبة بأحكامه، فقد أعد الجهاز القواعد المرافقنة للالتزام بها عند تنفيذ القرار الصادر بترقية موظفي الجهاز الإداري للدولة الذين أتموا المدة البيينية الازمة للترقية في ٢٠٢٢/٦/٢٠.

ويهيب الجهاز بكل وحدات المخاطبة بأحكام القرار المشار إليه مراعاة ما جاء بالقواعد التنفيذية المرافقنة، علماً بأن عدم موافاة الجهاز بالمستندات الواردة بتلك القواعد يعد عرقلة له عن إعمال شئونه مما يتربّ عليه تأخير ترقيات موظفي تلك الوحدات، مع الإشارة إلى أن الجهاز قد طور تطبيقاً إلكترونياً لمساعدة الوحدات المختلفة في إجراء عملية الترقية بسهولة ويسر، ويمكن استخدامه من خلال الرابط (<http://promotion.caoa.gov.eg>).

القواعد التنفيذية

لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن

ترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية

أولاً، الأحكام العامة

يتعين عند تنفيذ القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ترقية موظفي الجهاز الإداري للدولة مراعاة ما يأتي:

- ١- تسرى أحكام القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه على الموظفين بالوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والعاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذي يُعد قانون الخدمة المدنية المشار إليه الشريعة العامة لهم.
- ٢- يرقي المحامون المخاطبون بأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، وذلك إلى الدرجات الأعلى على أساس المدد البيانية في الدرجات المرقى منها ، وفقاً للدرج الوظيفي المنصوص عليه في هذا القانون ، من محام إلى محام ممتاز بمرور مدة بيانية مقدارها (٨ سنوات) ، ومن محام ممتاز إلى مدير إدارة قانونية تكرارية أو إشرافية بمرور مدة بيانية مقدارها (٦ سنوات) ، وذلك مع مراعاة مدد القيد المنصوص عليها بالمادة (١٢) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه.
- ٣- يرقي جميع المخاطبون بأحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، وفقاً للدرج الوظيفي المنصوص عليه في هذا القانون ، وذلك إلى الدرجات الأعلى على أساس المدد البيانية في الدرجات المرقى منها (الرابعة (٥ سنوات) ، الثالثة (٨ سنوات) ، الثانية (٦ سنوات) الأولى (٦ سنوات)) بما تشمله هذه الوظائف بكافة مسمياتها.
- ٤- بمراعاة أحكام المادة (٦٥) من قانون الخدمة المدنية أو القوانين ولوائح الخاصة بحسب الأحوال، يشترط للترقية توافر الشروط وانتفاء الموضع التالي في ٢٠٢٣/٦/٢٠:
 - أ- شروط الترقية:
 - أن يكون الموظف مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها.

- قضاء المدد البينية المنصوص عليها في الجداول أرقام (٢١، ٢٢، ٢٣) المرافق لقانون الخدمة المدنية المشار إليه أو ما ورد بشأنه نص خاص بقوانين أو لوائح خاصة، وذلك مع عدم التعويل على تقارير تقويم الأداء.
- بـ- مواطن الترقية:**
- إذا كان الموظف معاً.
 - إذا كان حاصلاً على إجازة بدون أجر، باستثناء الإجازة المرضية وإجازة رعاية الطفل.
 - إذا وقع عليه جزء الخصم من الأجر لمدة أو مدد تزيد على عشرة أيام أو جزء أشد من ذلك قبل محو الجزء الموقعة عليه.
 - إذا كان محالاً إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوفاً عن العمل، وذلك طوال مدة الإحالة أو الوقف، ولا يجوز في هذه الحالات تخير ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين.
- ٥- تصدر السلطة المختصة القرار التنفيذي بترقية الموظفين الذين أتموا المدد البينية اللازمة للترقية في ٢٠٢٢/٦/٢٠ وفقاً لأحكام القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، وتكون الترقية اعتباراً من ١/٧/٢٠٢٢، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ في شأن شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها ولانتهاء التنفيذية.
- ٦- يحتفظ المرقون بمدد الأقدمية المتبقية بعد الترقية اعتباراً من ١/٧/٢٠٢٢، على أن لا تتعدى ترقية الموظف مستوى وظيفي واحد.
- ٧- التأكيد من إتمام كافة إجراءات تسكين جميع الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية على المستويات الوظيفية المعادلة لدرجاتهم اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٢ سواء كانوا مستحقين للترقية أو غير مستحقين، وذلك تنفيذاً لأحكام المادة الرابعة من مواد إصدار قانون الخدمة المدنية، مع مراعاة إجراءات وضوابط التسكين الواردة بكتاب دوري الجهاز رقم (١) لسنة ٢٠١٩.
- ٨- يراعى عند منح الحافز المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه الضوابط الآتية:
- (أ) يمنح الحافز اعتباراً من ١/٧/٢٠٢٢ لكل من مضى على شغله لأحد المستويات الوظيفية أو الدرجات المالية - بحسب الأحوال - مدة ثلاثة سنوات على النحو الوارد بالجدول المذكور بالمادة الرابعة من القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.
 - (ب) تستنزل من المدة التي قضتها الموظف بأحد المستويات الوظيفية أو الدرجات المالية - بحسب الأحوال - الواردة بالمادة الرابعة من القرار المشار إليه المدد الآتية:
 - مدة الثلاث سنوات التي منح الموظف استناداً لها الحافز المنصوص عليه بقرار رئيس الجهاز رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٢١.
 - مدة الثلاث سنوات التي منح الموظف استناداً لها الحافز المنصوص عليه بقرار رئيس الجهاز رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٢.

- مدد الإعارات والإجازات بدون أجر، عدا إجازة رعاية الطفل والإجازة المرضية.
وذلك كله بمراعاة مدد الأقدمية المحتفظ بها الواردة بالبند (٦) من هذه القواعد عند منح الحافز.

(ج) لا يمنح الموظف الحافز أكثر من مرة في ٢٠٢٢/٧/١.

(د) انتفاء الموانع الواردة بالبند ٤/ب من هذه القواعد.

(هـ) يعتبر الحافز جزء من الأجر المكمل للمستفيد منه بالنسبة للموظفين بالجهات المطبق بشأنهم منظومة الأجر الوظيفي والمكمل، ويخصم على البند ٧/٥ مزايا نقدية أخرى بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى للحافز.

وبالنسبة للعاملين بالجهات المطبق بشأنهم منظومة الأجر الأساسي والمتغير يتم منحهم الحافز بضئيلة مقطوعة تعادل نسبة ١٠٪ من الأجر الأساسي بحد أدنى ١٠٠ جنيه وبحد أقصى ١٥٠ جنيهًا شهريًا، وينعد جزءاً من الأجر المتغير.

ثانياً: إجراءات وضوابط الترقية اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١:

يتبعن على كل وحدة عند ترقية موظفيها الالتزام بالآتي:

١) حصر أعداد الموظفين - من واقع ملفات خدمتهم وسجلات الأقدمية وتحت مسؤوليتها - والذين أتموا حتى ٢٠٢٢/٦/٢٠ المدد الآتية:

المدة البينية الازمة للترقية إلى المستوى الوظيفي الأعلى				المستوى الوظيفي
الخدمة المعاونة	الحرفيية	مجموعه الوظائف	مجموعه الوظائف	
الخدمات المعاونة	الحرفيية	الكتابية والفنية	التخصصية	
—	—	—	—	الأول (أ)
—	—	٢ سنوات	سنة	الأول (ب)
—	—	٢ سنوات	٢ سنوات	الثاني (أ)
—	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثاني (ب)
—	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثالث (أ)
٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثالث (ب)
٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثالث (ج)
٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	—	الرابع (أ)
٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	—	الرابع (ب)
٢ سنوات	٢ سنوات	—	—	الخامس (أ)
٢ سنوات	٢ سنوات	—	—	الخامس (ب)
٢ سنوات	٢ سنوات	—	—	ال السادس (أ)
٢ سنوات	٢ سنوات	—	—	ال السادس (ب)

مع مراعاة استنزال مدد الإعارات والإجازات بدون أجر من أقدمياتهم - عدا إجازة رعاية الطفل والإجازة المرضية-، الحاصلين عليها بقرار صادر ابتداءً من تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية.

(٢) إعداد بيان بكلفة الموظفين والعاملين المستحقين للترقية والحاصل المنصوص عليه بالقرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه وفقاً للمدد البيانية الموضحة بالبند السابق، والذين تتوافر فيهم الشروط وتنتفي بشأنهم الموضع في ٢٠٢٢/٦/٢٠، على أن يتضمن البيان مسميات الوظائف والمستويات الوظيفية المرقون منها وإليها والمجموعات النوعية والوظيفية لهم، وعرضه على لجنة الموارد البشرية بالوحدة لاستصدار القرار التنفيذي بالترقية أو منح الحافز - بحسب الأحوال - من السلطة المختصة، وإرسال كل من البيان والقرار إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لاعمال شئونه.

(٣) موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالبيانات والمستندات التالية للموظفين المرقين بالقرار التنفيذي الصادر من السلطة المختصة:

أ - صور طبق الأصل واضحة من بطاقات الرقم القومي (سارية).

ب - بيان حالة وظيفية معتمد ومحتوم لكل موظف، على أن يتضمن على الأخص البيانات الآتية:

• تاريخ التعيين الفعلي على وظيفة دائمة.

• تاريخ التعيين الفرضي (إن وجد).

• تاريخ آخر ترقية.

• المستوى الوظيفي المسكن عليه الموظف في ٢٠١٦/١١/٢ وأقدميته فيه.

• مدد الإعارات والإجازات بدون أجر الحاصل عليها الموظف طبقاً لقرارات صادرة ابتداءً من تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية.

• الجزاءات التي لم يتم محوها إن وجدت.

(٤) حصر كافر أعداد المستويات الوظيفية الممولة والشاغرة المدرجة بنهاية استماردة موازنـة وظائف الوحدة (نموذج ٥) الجديدة وكذلك أعداد الدرجات الممولة والشاغرة المتبقية والمدرجة بنهاية الاستماردة إن وجدت، وذلك وفقاً للحالة في ٢٠٢٢/٦/٢٠ وإرسالها إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لاعمال شئونه في استخدامها عن طريق إعادة التوزيع والتمويل الذاتي لتمويل الوظائف المرقى إليها وترحيل الوظائف المرقى منها إلى المستويات الوظيفية الشاغرة، وفي حال عدم كفاية المستويات الوظيفية والدرجات الممولة والشاغرة يتم تمويل باقي الوظائف المرقى إليها خصماً على الاحتياطي العام بموازنـة الباب الأول وفقاً لتأشيرات العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٤، وفي تلك الحالة تلغى مستويات الوظائف المرقى منها، على أن تعد استماردة موازنـة الوظائف التالية وفقاً للحالة في ٢٠٢٤/٦/٢٠.

٥) بعد انتهاء كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية من إعمال شئونهما بشأن ترقية الموظفين بالوحدة المستحقي للترقية وفقاً للقرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، يتعين الاحتفاظ بالمدة المتبقية للموظف بعد الترقية للاستفادة منها لاحقاً.

٦) تتولى كل وحدة اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصماً على الاعتمادات المدرجة بالباب الأول بموازنتها وفقاً للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣، وفي حال عدم كفايتها يتم الرجوع إلى وزارة المالية لاعمال شئونها.

ويجب في جميع الأحوال الانتهاء من الإجراءات اللاحقة وصدور القرارات التنفيذية للترقية ومنح الحافز وموافقة الجهاز بها معتمدة ومحتملة في موعد أقصاه الأول من ديسمبر عام ٢٠٢٣.

رئيس
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

أ.د / صالح الشيخ

تحريرها: / ٢٠٢٣

كشف توزيع السادسة

- ١- الوزراء
- ٢- المحافظون
- ٣- رؤساء الجامعات
- ٤- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة
- ٥- مديري و مديريات التنظيم والإدارة
- ٦- رؤساء وحدات الموارد البشرية بالوزارات والهيئات